قوله (نحو مائة بدنة) نحر منها بيده الشريفة ثلاثا وستين وأمر عليا رضي الله تعالى عنه فنحر تمام المائة اه مغني زاد القليوبي وفي ذلك إشارة إلى مدة حياته صلى الله عليه وسلم اه قوله (أي الأضحية) إلى قوله وإنما عدوها في المغني إلا قوله وقت الذبح إلى المتن وقوله ولا يرد أن إلى أما وقوله وأفهم قولنا إلى وأفهم المتن وإلى قوله قيل في النهاية إلا قوله فاعتبر إلى ويلحق قوله (إيجاب) أي بنذر اه ع ش قوله (وإلا فوقت خروجها إلخ) يعني وإن أوجبها قبل الذبح فشرطها التجزيء لسلامة وقت الإيجاب فكان الأولى وإلا فوقت الإيجاب قوله (كيشكر) بفتح أوله وضم ثالثه قوله (في الأفصح) ويجوز فيه أيضا ضم الياء مع تشديد القاف وكسرها اه ع ش قوله (فلقة) بكسر فسكون قوله (فتهزل) هو بفتح المثناة وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما في مقدمة الأدب للزمخشري وهذا خلاف ما اشتهر إن هزل لم يسمع إلا مبنيا للمجهول فتنبه لذلك اه رشيدي أي وإن أريد معنى بناء الفاعل قوله (اللحم) أي ونحوه اه مغني قوله (فاعتبر إلخ) عبارة المغني فاعتبر ما ينقصه كما اعتبر في عيب المبيع ما ينقص المالية اه قوله (ولا يردان) أي مقطوع بعض إلية أو أذن عليه أي على قول المصنف لحما قوله (على كل مأكول) الأولى مطلق المأكول قوله (أما لو التزمها إلخ) محترزا لحيثية الأولى قوله (بمعيبة إلخ) لعل الصورة أنها معينة اه رشيدي قوله (أو صغيرة) أي لم تبلغ سن الأضحية اه ع ش قوله (أو قال إلخ) عطف على نذر الخ قوله (ولا تجزىء ضحية) أي لا مندوبة ولا منذورة في ذمته اه ع ش قوله (وهو سليم) الواو حالية اه ع ش .

قوله (وثبتت له أحكام التضحية) قضيته إجزاؤها في الأضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذرها ناقصة بأنه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد نذرها فحكم بأنها ضحية وهي سليمة بخلاف المعيبة فإن النذر لم يتعلق بها إلا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال اه ع ش قوله (بأنه قد لا يكون إلخ) عبارة المغني بأن الجنين قد لا يبلغ حد الأكل كالمضغة اه قوله (كالعلقة) تصريح منهم بأن الحامل بعلقة لا تجزىء فبالمضغة أولى بعدم الإجزاء اه سم وفي دعوى الأولوية تأمل قوله (وإنما عدوها) أي الحامل قوله (بين قول الأصحاب ذلك) أي الذي في المجموع قوله (ونقل إلخ) بالجر عطف على قول الأصحاب قوله (كالنص) أي كنقله عن النص قوله (الإجزاء) مفعول ونقل الخ قوله (بحمل الأول) أي ما في المجموع قوله (والثاني) أي ما نقله البلقيني قوله (يرده إلخ) خبر والجمع الخ قوله (قيل إلخ) وافقه المغني عبارته ويلحق بها أي الحامل قريبة

العهد بالولادة لنقص لحمها والمرضع نبه عليه الزركشي قوله (وقضية الضابط) أي ضابط الأضحية اه قوله (والذي يتجه خلافه إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا للمغني كما مر آنفا قوله (وبالولادة زال هذا المحذور) قد يقال الرداءة الحاصلة بالحمل لا تزول بمجرد الولادة سم ورشيدي قوله (فإنها) الأولى وهو أنها قوله (وهي التي) إلى قوله وظاهر المتن في النهاية والمغني إلا قوله بحيث إلى للخبر قوله (ذهب مخها) والمخ دهن العظام اه مغني زاد القليوبي فيشمل غير الرأس اه قوله (وفي رواية العجفاء) أي بدل